

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الرازي
الدراسات العليا



لائحة الدراسات العليا (جامعة الرازي)

المحتوى	رقم الصفحة
المقدمة	٣
الباب الاول: الروية والرسالة والاهداف للدراسات العليا	٤
الباب لثاني : الدرجات العلمية	4
الباب الثالث : نظام الدراسات العليا.	٤
الباب الرابع : فتح برامج الدراسات العليا	5
الباب الخامس : القبول والتسجيل	7
- شروط القبول	٧
- التأجيل	9
- الانسحاب	10
- الانقطاع	10
- إلغاء القيد وإعادة	10
- الفرص الإضافية	11
- التحويل	1١
الباب السادس : نظام الدراسة	1٣
الباب السابع : نظام الاختبارات	14
- الاختبارات والتقدير	14
- الحرمان	1٦
- الاختبار في دور الاكمال	1٦
الباب الثامن : الرسائل العلمية	16
- إعداد الرسائل والإشراف عليها	1٦
- مناقشة الرسائل	20
الباب التاسع : أحكام عامة	22

المقدمة :

تولي جامعة الرازي اهتماماً كبيراً بعضو هيئة التدريس ، لأنه الأساس الذي يقوم عليه عمل الجامعة ونشاطها في مجالات التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع ، ولذلك حرصت الجامعة علي اعداد نظام اعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بهدف تحسين مستوى رضا اعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم من جهة وتحسين مستوى ادائهم وانتاجيتهم من جهة اخرى ، اضافة الى الحفاظ عليهم واستقرارهم في اعمالهم ، وهذا من شأنه ضمان تحقيق اعلى مستويات التحصيل العلمي حرصاً من الجامعة على ان تستمر مخرجاتها في تحسن مستمر بما من شأنه الاسهام في تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها واهدافها.

رئيس الجامعة

الباب الاول: الرؤية والرسالة والاهداف للدراسات العليا

الرؤية
التميز والريادة في جودة تعليم برامج الدراسات العليا والبحث العلمي بمايخدم المجتمع
الرسالة
تقديم خدمة تعليمية وبحثية متميزة في برامج الدراسات العليا تتوافق مع متطلبات الاعتماد الاكاديمي لاعداد خريجين ذو كفاءه عالية علمياً ومهنياً قادرين على المنافسة في سوق العمل والمساهمة في تنمية وخدمة المجتمع .
الاهداف
١. رفد المجتمع المحلي والاقليمي بكوادر متخصصة ومؤهلة تاهيل عالي.
٢. الاهتمام بالبحث العلمي والتأليف والنشر والترجمة.
٣. تقديم برامج اكاديمية عالية المستوى في الدراسات العليا وبما يتوافق مع متطلبات الجودة والاعتماد الاكاديمي
٤. التوسع والتنوع في البرامج النوعية للدراسات العليا.
٥. رفد المجتمع بإنتاج بحثي متميز وتسخيره لخدمة المجتمع.

الباب الثاني : الدرجات العلمية

المادة الاولى

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مجلس الدراسات العليا:-

١. دبلوم الدراسات العليا
٢. الماجستير (بمقررات دراسية ورسالة ماجستير)
٣. الماجستير (بمقررات دراسية ومشروع بحث)

الباب الثالث: نظام الدراسات العليا

المادة الثانية

ينشأ في الجامعة رئاسه للدراسات العليا ترتبط بنائب رئيس الجامعة وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الثالثة: مجلس الدراسات العليا

يؤلف مجلس الدراسات العليا على النحو الآتي:-

- | | |
|-------------------------|-------|
| ١. رئيس الدراسات العليا | رئيسا |
| ٢. عمداء الكليات | اعضاء |
| ٣. مسجل الدراسات العليا | مقررا |

٤. ثلاثة اعضاء من هيئة التدريس عن كل كلية يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.
٥. عضوين من اعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة من لهم نشاط في الجامعة يتم تعيينهم من قبل مجلس الجامعة
٦. لجنة الدراسات العليا في الكلية: يؤلف مجلس الكلية المختص لجنة تسمى " لجنة الدراسات العليا" في الكلية للإشراف على برامج الدراسات العليا فيها، يكون من بينهم رؤساء الأقسام التي تقدم برامج دراسات عليا، ويجوز أن يختار المجلس اثنين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة من خارج المجلس. تحدد واجبات اللجنة وصلاحياتها بتعليمات تصدر استناداً لهذا النظام.
٧. لجنة الدراسات العليا في القسم: يؤلف مجلس القسم الذي يطرح برامج للدراسات العليا لجنة للدراسات العليا في القسم تتألف من رئيس القسم ومشرفي برامج الدراسات العليا في القسم وعضوين من الهيئة التدريسية في القسم .
٨. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض.

المادة الرابعة: صلاحيات مجلس الدراسات العليا

يتولى مجلس الدراسات العليا المسؤوليات والصلاحيات التالية :

١. الإشراف على برامج الدراسات العليا .
٢. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها ، وتنسيقها في جميع كليات الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها .
٣. تقديم مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا تمهيداً لإقرارها.
٤. تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة.
٥. د. اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا .
٦. اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها .
٧. التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة .
٨. التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل .
٩. التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناء على توصية مجالس الكليات .
١٠. التوصية بمنح الدرجات العلمية .
١١. البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
١٢. الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية .
١٣. وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل .
١٤. تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة .
١٥. دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة .
١٦. النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيس الجامعة وإبداء الرأي .

المادة الخامسة: مهام وصلاحيات رئيس الدراسات العليا

يتولى رئيس الدراسات العليا الصلاحيات والمهام التالية:

١. إدارة شؤون الدراسات العليا.
٢. تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات.
٣. متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.
٤. رئاسة مجلس الدراسات العليا بالجامعة.
٥. متابعة تنفيذ أنظمة واللوائح للدراسات العليا بالإضافة إلى قرارات مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة ذات الصلة بشؤون الدراسات العليا.
٦. تنظيم الشؤون الفنية والإدارية والمالية للدراسات العليا وتنسيقها مع الجهات ذات العلاقة.
٧. إصدار القرارات المنفذة للقضايا التي صادق عليها المجلس.
٨. تطوير علاقة الجامعة بالمؤسسات المهتمة بالدراسات العليا في الداخل والخارج ودعمها.
٩. تطوير علاقة الجامعة مع الهيئات ومراكز ووحدات البحوث المحلية والمراكز والمنظمات والجامعات العربية والأجنبية.
١٠. رفع التقارير حول سير الدراسات العليا إلى مجلس الجامعة في نهاية كل عام جامعي بعد اعتمادها من قبل مجلس الدراسات العليا.

الباب الرابع : فتح برامج الدراسات العليا

المادة السادسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:-

١. أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين والمساعديين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
٢. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير.
٣. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

المادة الثامنة

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:-

١. أهداف ورسالة ورؤية البرنامج ومدى احتياج المجتمع اليمني له.
٢. مخرجات البرنامج
٣. أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في اليمن في مجال التخصص.
٤. الإمكانيات المتوفرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسية بالقسم.
٥. السير الذاتية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

إضافة إلى ما تضمنته المادة يجب أن يشتمل المشروع على ما يلي:

- ١ - شروط ومتطلبات القبول في البرامج:
 - أ - شروط القبول الخاصة بالبرنامج.
 - ب - متطلبات الحصول على الدرجة.
 - ج- تحديد أسلوب الدراسة
- ٢- اسم البرنامج والتخصصات الفرعية ان وجدت
- ٣- الدرجة العلمية .
- ٤- أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم:
 - أ - قائمة بأعضاء هيئة التدريس بالقسم وتخصصاتهم ودرجتهم العلمية.
 - ب - قائمة بالأنصبه التدريسية لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين في الفصل الدراسي الذي يقدم فيه المشروع إلى رئاسه الدراسات العليا.
- ٥- المقررات:
 - أ - قائمة بمقررات البرنامج شاملة مقررات التخصص والمقررات ذات العلاقة بالتخصص من أقسام أخرى - إن وجدت وتشمل ما يلي:
 - ١ . رقم المقرر ورمزه.
 - ٢ . اسم المقرر.
 - ٣ . عدد وحدات المقرر ، مع بيان عدد الوحدات النظرية وعدد الوحدات العملية والميدانية إن وجدت .
 - ب- الخطة الدراسية تشمل توزيع المقررات على المستويات الدراسية.
 - ج - تقديم وصف لكل مقرر من المقررات يتضمن، ما يلي:
 - ١ . وصف المقرر.
 - ٢ . أهداف المقرر.
 - ٣ . الموضوعات الرئيسة التي يتناولها المقرر.
 - ٤ . المصادر والمراجع المقترحة.

المادة التاسعة

يدرس مجلس الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

المادة العاشرة

يكون التعديل في المقررات ، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول ، بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

المادة الحادية عشرة

أ- البرامج المشتركة في الكلية بين قسمين أو تخصصين أو أكثر:

- ١- تكون لجنة مشتركة بين الأقسام المعنية، يشارك فيها عضوان أو أكثر من كل قسم من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه، ويقوم عميد الكلية بتعيين رئيس لها.
- ٢- تضع اللجنة تصورا للبرنامج وفق المادة الثامنة وقاعدتها التنفيذية مع إضافة ما يتطلبه البرنامج المشترك من قواعد وإجراءات وتحديد للصلاحيات.
- ٣- يعرض ما تتوصل إليه اللجنة على كل قسم من الأقسام المشتركة في البرنامج لدراسته.
- ٤- يدرس مجلس الكلية ما ترفعه الأقسام، ثم يرفع مرئياته إلى مجلس الدراسات العليا.
- ٢- يدرس مجلس الدراسات العليا ما يرفعه مجلس الكلية، ويرفع توصيته إلى مجلس الجامعة.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

أ- شروط القبول:

المادة الثانية عشرة

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنويا في الدراسات العليا بناء على توصية مجلس الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

المادة الثالثة عشرة

يشترط للقبول في الدراسات العليا ما يأتي:-

١. يشترط للقبول بمرحلة الماجستير حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية من اي جامعة او معهد معترف به
٢. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يقدم تزيكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
٤. التفرغ التام للدراسة
٥. لمجلس الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول
٦. يكون قبول الطلاب الحاصلين على درجة الماجستير من جامعة معترف بها تمنح الدرجة بدون تقدير بعد النظر في رسائلهم وسجلهم الأكاديمي بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا.
٧. اي شروط أخرى تصدر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة الرابعة عشرة

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير في غير مجال تخصصه بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس الدراسات العليا.

المادة الخامسة عشرة

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على فصلين دراسيين مع مراعاة ما يأتي:-

١. اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).
٢. ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
٣. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
٤. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة السادسة عشرة

١. تتولى الدراسات العليا الإعلان عن البرامج المتاحة ومواعيد القبول فيها وتسجيلهم بالتنسيق مع القبول والتسجيل
٢. تستقبل الدراسات العليا الطلاب المتقدمين لجميع البرامج المعلن عنها وتتولى تدقيق أوراقهم وتطبيق شروط القبول الواردة في هذه اللائحة.
٣. تتولى الدراسات العليا إعلان نتائج القبول النهائي بعد اعتمادها من الدراسات العليا.
٤. يصدر قرار قبول الطالب بعد استكمال إجراءات قبوله في البرنامج.

المادة السابعة عشر

لا يجوز للطالب الملتحق بأي برنامج للدراسات العليا أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر سواء من برامج المرحلة الجامعية ، أو برامج الدراسات العليا.

ب-التأجيل :

المادة التاسعة عشر

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية ورئيس الدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشر

١. يتقدم الطالب المقبول الذي صدر قرار قيده في حال رغبته تأجيل القبول بطلبه مبرراً إلى القسم المختص خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع الثاني من بداية الدراسة وفق النموذج المعد لذلك ما لم يتم دفع غرامه مالية حسب اللئحة المالية للجامعة
٢. لا يعد التأجيل نافذاً إلا بعد صدور القرار من الدراسات العليا.
٣. يتقدم الطالب المؤجل لرئيس الدراسات العليا في نهاية مدة التأجيل بطلب الانتظام في الدراسة ، وفي حال عدم التقدم يلغى قبوله.
٤. إذا لم يفتح البرنامج في الفصل الدراسي التالي لانتهاج التأجيل مُكِّن الطالب من الدراسة في الفصل الذي يليه على أن لا تزيد المدة عن أربعة فصول من تاريخ قبول الطالب، فإن لم يفتح البرنامج في الفصل الدراسي الخامس يعامل معاملة الطالب المستجد.
٥. إذا أُجِّل الطالب القبول فله بعد انتهاء مدة التأجيل أن يلتحق بالفصل التالي – إذا لم يكن الفصل المؤجل متاحاً - ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل الذي أُجِّلَه، على أن يدرس ما أُجِّلَه في أقرب فرصة.

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية ورئيس الدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:-

- ١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلا دراسيا أو أكثر أو أنجز قدرا مناسباً من الرسالة.
- ٢- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل فصلين دراسيين (سنة) .
- ٣- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
- ٤- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون

١. أن يتقدم بطلب التأجيل مبررا إلى القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك.
٢. لا يعد التأجيل نافذا إلا بعد صدور القرار من الدراسات العليا.
٣. تبلغ الدراسات العليا جهة العمل إن كان الطالب مفرغا للدراسة.
٤. يتقدم الطالب المؤجل للدراسات العليا قبل انتهاء مدة التأجيل أو قطعها بطلب إعادة انتظامه في الدراسة ، وفي حال عدم التقدم يلغى قبوله وتطبخ عليه اللوائح المالية للجامعة
٥. إذا تمت الموافقة على موضوع رسالة الطالب قبل التأجيل فيعين له مشرف بعد انتهاء مدة التأجيل أو قطعها.
٦. لا يحتسب من مدة التأجيل الفصل الدراسي الذي لا يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفصل الدراسي المؤجل ، على ألا يزيد عن فصلين دراسيين ، وما زاد على ذلك يعرض على مجلس الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب حياله.
٧. إذا أُلِّج الطالب الدراسة فله بعد انتهاء مدة التأجيل أن يلتحق بالفصل التالي إذا لم يكن الفصل المؤجل متاحا - ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل الذي أُلِّج له، على أن يدرس ما أُلِّج في أقرب فرصة.

الانسحاب:

المادة الثانية والعشرون

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

يجب على الطالب تقديم طلب الانسحاب قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين مالم تطبق عليه اللائحة المالية للجامعة

الانقطاع:

المادة الثالثة والعشرون

١. يعتبر الطالب منقطعا عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:-
٢. إذا كان مقبولا للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.

٣. في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

يطوى قيد الطالب بقرار من مجلس الدراسات العليا بناء على إفادة الكلية المختصة.

إلغاء القيد وإعادته:

المادة الرابعة والعشرون

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس الدراسات العليا في الحالات الآتية:-

١. إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
٢. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة الخامسة عشرة
٣. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
٤. إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقا لأحكام المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة.
٥. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جد ١) في فصلين دراسيين متتاليين.
٦. إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة العشرون
٧. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعدادة للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
٨. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناء على توصية من مجلس الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقا من مرحلة الدراسة.
٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

الفرص الإضافية:-

المادة الثامنة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والعشرون منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة عشرة من المادة الرابعة والعشرون منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

التحويل:-

المادة الثلاثون

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:-

١. توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
٢. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
٣. يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:-
 - أ - ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب - أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
 - ج - ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
 - د - ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد).
 - هـ - لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
 - و - تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية والدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة ثلاثون

يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى الدراسات العليا وفق النموذج المعد.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:-

١. توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
٢. يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
٣. ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة الرابعة والعشرون من هذه اللائحة.
٤. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
٥. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.
- ٦.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون

١. يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى الدراسات العليا وفق النموذج المعد.

٢. موافقة عميد الكلية التي سينتقل منها الطالب بالتنسيق مع رئيس القسم المختص.
٣. أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في تخصصه الأول، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الحذف.
٤. أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.
٥. لا يجوز التحويل إلى أي برنامج بعد مضي شهر من بداية الدراسة فيه.

الباب السادس: نظام الدراسة

المادة الثانية والثلاثون

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين :

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن ٢٤ ساعة للمقررات الدراسية مضافا إليها الرسالة.
٢. بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي، على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن ٣٠ ساعة للمقررات الدراسية ، مضافا إليها المشروع البحثي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

١. عدد الساعات المقررة للحصول على درجة الماجستير لا يقل ٣٣ ساعة معتمدة للمقررات الدراسية والرسالة او المشروع البحثي.
١. إذا كانت الدراسة بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة يكون الحد الأدنى للمقررات الدراسية ٢٤ ساعة معتمدة والحد الأعلى ٣٦ ساعة معتمدة و ٩ ساعات للرسالة.
٢. إذا كانت الدراسة بأسلوب المقررات الدراسية والمشروع البحثي يكون الحد الأدنى للمقررات الدراسية ٣٠ ساعة معتمدة والحد الأعلى ٤٢ ساعة معتمدة ، و ٣ ساعات للمشروع البحثي.

المادة الرابعة والثلاثون

١. تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن ستة عشر أسبوعا بما في ذلك الاختبارات.
٢. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون

١. المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

- يحق لطالب الماجستير تقديم الرسالة في الفصل الأخير من الحد الأدنى من المدة المقررة للحصول على الدرجة ، على ألا يتم منح الدرجة من مجلس الجامعة قبل إكمال الطالب الحد الأدنى من المدة المقررة للحصول على الدرجة.

المادة السادسة والثلاثون

- تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

- للطالب أن يستفيد من العطلة التي تلي الفصل الذي ينتهي بنهاية المدة القصوى لحصوله على الدرجة ، على أن يسلم رسالته قبل بدء دراسة الفصل التالي.

الباب السابع : نظام الاختبارات

المادة السابعة والثلاثون

١. يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير ، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للدراسات العليا.
٢. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل فيه على نسبة (٦٥ %) على الأقل.
٣. إذا حصل الطالب على نسبة أقل من (٦٥ %) يعد الطالب راسباً في المقرر وعليه اعادته نهاية السنة الدراسية ويشار إليه في السجل الأكاديمي بالاعادة
٤. يحق للطالب دخول الدور التكميلي إذا تبقى عليه ثلاثة مقررات دراسية وفي حال تبقى عليه أكثر من ثلاثة مقررات يعيد الطالب دراسة السنة مره اخرى وتحتسب عليه ضمن المدة المقررة.
٥. في حال الدراسة والرسالة لا يحق للطالب تقديم مشروع البحث للرسالة مالم يحصل على معدل تراكمي في السنة الدراسية (التمهيدية) على (٧٥ %)
٦. وفي الدراسة فقط لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية وبمعدل تراكمي (٧٥ %) وإذا حصل مادون ذلك يمنح الطالب درجة دبلوم.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

أولاً : الاختبارات والتقديرات:

- يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير ورصد التقديرات وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للدراسات العليا على النحو الآتي:
- ١. تكون درجة أعمال الفصل ٤٠ % من الدرجة النهائية للمقررو ٦٠ % للامتحان النهائي

٢. تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو التكاليف أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعا أو من بعضها ، واختبار تحريري واحد على الأقل.

٣. يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص أن يضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

٤. بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات و إشعار الدراسات العليا بالاستثناء.

٥. تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير
٩٠-١٠٠%	ممتاز
٨٠-٨٩%	جيد جدا
٧٥-٧٩%	جيد
٦٥-٧٤%	مقبول
٦٥% من اقل	راسب

٦. يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

الدرجة المئوية	التقدير
٩٠-١٠٠%	ممتاز
٨٠-٨٩%	جيد جدا
٧٥-٧٩%	جيد

١. يضع استاذ المقرر أسئلة الاختبار ، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

٢. يصحح استاذ المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره ، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصا أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

٣. يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلبة في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها ، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

٤. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٥. لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

٦. الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

٧. لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

٨. يعتمد مجلس الكلية نتائج اختبارات مقررات الدراسات العليا ، وتزود الدراسات العليا بنسخة منها خلال أسبوعين من اعتمادها.

٩. الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

ثانياً: الحرمان:

١. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥% من عدد المحاضرات لكل مقرر خلال الفصل الدراسي ، ويعد الطالب الذي يحرم من دخول الاختبار راسباً في المقرر ويعطى الدرجة التي حصل عليها في أعمال الفصل.
٢. ويجوز لمجلس الدراسات العليا أو من يفوضه بناء على توصية مجلس الكلية رفع الحرمان عن الطالب والسماح له بدخول الاختبار إذا قدم عذراً مقبولاً على ألا تقل نسبة حضوره عن ٥٠% من المحاضرات المحددة للمقرر.

ثالثاً: الاختبار في دور الاكمال

١. إذا لم يتمكن الطالب من دخول الاختبار النهائي لعذر قهري جاز لمجلس الدراسات العليا بناء على توصية مجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى قبول عذره والسماح له بدخول اختبار بديل في مدة أقصاها بداية الفصل التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد الاختبار ولا يعد راسباً.
٢. إذا لم يتمكن الطالب من دخول اختبار أعمال السنة لعذر قهري فيعطى فرصة للحصول عليها.
٣. إذا أخفق الطالب في مقرر أو أكثر بسبب الرسوب أو الحرمان من دخول الاختبار يعطى في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة فرصة واحدة لإجراء اختبار بديل ، فإن نجح يثبت في سجله الأكاديمي الدرجة التي حصل عليها ووضع إشارة الرسوب عليها ، وإن أخفق يلغى قيده بقرار من مجلس الدراسات العليا.

الباب الثامن :الرسائل العلمية

أ-إعداد الرسائل والإشراف عليها:

المادة الثامنة والثلاثون

يكون لكل طالب دراسات عليا مشرف أكاديمي لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

١. يكون تعيين المشرف الأكاديمي بقرار من مجلس القسم .
٢. يقوم المشرف الأكاديمي بمتابعة الطالب ويقدم إلى رئيس القسم - في نهاية كل فصل تقريراً عن مدى جدية الطالب في دراسته واختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وانتظامه في الحضور وفق النموذج المعد لذلك ، وتزود الدراسات بصورة منه.

المادة التاسعة والثلاثون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥ %) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم ، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف الرئيس على الرسالة والمشرف المشارك - إن وجد- ، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

١. لا يحق للطالب التقدم بمشروع الرسالة إذا كان معدله التراكمي أقل من (٧٥ %) .
٢. يجب أن يتقدم الطالب بمشروع رسالته إلى القسم المختص خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر

المادة الأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجودة والأصالة، والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الواحد والأربعون

تكتب رسائل الماجستير باللغة العربية للكلية الإنسانية، وتكتب باللغة الانجليزية فقط للكلية العلمية على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

المادة الثانية والأربعون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير كمشرف مشارك إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل في مجال تخصصه من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

١. في حالة اقتراح مشرف من قسم آخر في الجامعة يجب أن يكون ذلك مبرراً ، ويشترط موافقة مجلسي القسم والكلية التي يتبع لها.
٢. في حال اقتراح مشرف من خارج الجامعة يجب أن يكون ذلك بعد استكمال أنصبة أعضاء هيئة التدريس في القسم، ويجوز لمجلس القسم المختص الاستثناء من ذلك لمبررات مقنعة

المادة الثالثة والأربعون

- يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون

١. يوضح القسم المختص الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث.
٢. يشترط لإسناد الإشراف وفق هذه المادة اكتمال أنصبة أعضاء هيئة التدريس في القسم، ويجوز لمجلس القسم المختص الاستثناء من ذلك لمبررات مقنعة.

المادة الخامسة والأربعون

- يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة ، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعون

- يشترط في المشرف المشارك ما يشترط في المشرف الرئيس.

المادة السادسة والأربعون

١. يتم تعيين مشرف رئيس ومشرف مشارك للطالب في حالة الضرورة لذلك.
٢. للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على خمس رسائل في وقت واحد . ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية و الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى سبع.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون

- إذا قدم المشرف الذي اكتمل عدد الطلبة لديه تقريراً إلى القسم عن اكتمال رسالة أحد الطلبة الذين يشرف عليهم مرفقاً به نسخة من الرسالة جاز إضافة طالب آخر إليه.

المادة السابعة والأربعون

- في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة ، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس الدراسات العليا.

المادة الثامنة والأربعون

- يقدم المشرف في نهاية كل فصل دراسي تقريراً مفصلاً إلى الدراسات العليا عن مدى تقدم الطالب في دراسته.

المادة التاسعة والاربعون

- يقدم المشرف على الرسالة ، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم ، تمهيدا لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والاربعون

- أ- يكون التقرير وفق نموذج تعدد الدراسات العليا مرفقا به نسخة من الرسالة
- ب- يتولى القسم المختص ما يأتي:
 ١. التأكد من مطابقة الرسالة للخطة والمنهج المعتمدين من مجلس الدراسات العليا ، مع مراعاة القواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وصياغتها وإخراجها ، الموضحة في دليل كتابة الرسائل العلمية ، وفي حال عدم المطابقة تعرض على مجلس القسم لاتخاذ الإجراء المناسب.
 ٢. استلام النسخ بعد المطابقة بعدد أعضاء لجنة المناقشة.
 ٣. عرضها على مجلس القسم في أقرب جلسة ممكنة.

المادة الخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسون

- أ- يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص إذا ثبت عدم جديته أو أخل بشيء من واجباته في حالات منها:
 ١. إذا زادت نسبة غيابه بدون عذر مقبول على (٥٠ %) من مجموع ساعات الإشراف في كل فصل دراسي بناءً على ما يقدمه المشرف، ويتم تكرار إنذاره إذا زادت نسبة الغياب على (٥٠ %)
 ٢. إذا لم يتناسب مقدار ما أنجزه من الرسالة مع الفصل الذي أمضاه.
 ٣. إذا لم ينفذ الطالب توجيهات المشرف العلمية.
 ٤. إذا تأخر الطالب في متابعة تسجيل موضوعه لدى المجالس العلمية المختصة.
- ب- تزود الدراسات العليا بصورة من الإنذار الموجه للطالب.
- ج- يتم عرض الأمر على مجلس القسم إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين وكان سبب الإنذار واحد.
- د- ترفع توصية مجلس القسم إلى مجلس الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب في ضوء أحكام اللائحة.

ب. مناقشة الرسائل:

المادة والخمسون

- تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسون

١. لا يتم توزيع نسخ الرسالة على أعضاء لجنة المناقشة إلا بعد صدور قرار مجلس الدراسات العليا.
٢. يتم إرسال النسخ لأعضاء لجنة المناقشة بخطاب من عميد الكلية في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إشعار الكلية بموافقة مجلس الدراسات العليا.
٣. لا تزيد مدة فحص الرسالة عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام عضو لجنة المناقشة للرسالة.
٤. إذا تأخر عضو لجنة المناقشة عن المدة المحددة فيجوز لمجلس القسم - بعد إشعار العضو بانتهاء المدة - اقتراح مناقش بديل.

المادة الثانية والخمسون

- يشترط في لجنة المناقشة على الرسائل ما يأتي:-
١. أن يكون عدد أعضائها ثلاثة شاملا المشرف الرئيس.
 ٢. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
 ٣. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين على الأقل.
 ٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

المادة الثالثة والخمسون

١. في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلا عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس الدراسات العليا.
٢. يبقى اسم المشرف الرئيس على غلاف الرسالة.

المادة الرابعة والخمسون

- تعد لجنة المناقشة تقريرا يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى الدراسات العليا خلال أسبوع من تاريخ المناقشة ، متضمنا إحدى التوصيات الآتية:-
١. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
 ٢. قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 ٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 ٤. عدم قبول الرسالة.
 ٥. ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل ، إلى كل من رئيس القسم ، ورئيس الدراسات العليا،
 ٦. في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والخمسون

أ- قبل المناقشة:

١. يقدم كل عضو مناقش إلى رئيس الدراسات العليا تقريراً عن صلاحية الرسالة للمناقشة، وفق نموذج تعده الدراسات العليا.
٢. إذا اتفق أعضاء اللجنة على صلاحية الرسالة للمناقشة تقدم الرسالة للمناقشة.
٣. إذا اتفق أعضاء اللجنة على عدم صلاحية الرسالة للمناقشة يطوى قيد الطالب
٤. إذا اختلف أعضاء اللجنة في صلاحية الرسالة للمناقشة تعرض مرئيات اللجنة على مجلس القسم لاتخاذ التوصية المناسبة.

ب- بعد المناقشة:

١. تقدم لجنة المناقشة تقريرها بعد المناقشة وفق النموذج المعد من قبل الدراسات العليا.
٢. لا يمنع وجود الملاحظات غير الملزمة من قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
٣. تشمل التعديلات المذكورة جميع الملاحظات التي يلزم الطالب بتعديلها مما لا يصل إلى درجة النقص في الرسالة.
٤. تحتسب درجة الرسالة من مائة في حال قبولها، ويبنى تقدير الطالب في الرسالة على متوسط الدرجات وفق النموذج المعد من قبل الدراسات العليا.
٥. لا تجاز الرسالة إلا إذا استحق الطالب تقدير (جيد جداً) على الأقل
٦. إذا لم يتقدم الطالب بالرسالة مستوفية للتعديلات المطلوبة خلال المدة المحددة يطوى قيده.
٧. على الطالب تسليم النسخ المطلوبة من الرسالة في صورتها النهائية وفق النموذج المعد من الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ توصية اللجنة بمنح الدرجة، وإذا لم يتقدم في الوقت المحدد يطوى قيده إلا أن يكون تأخره بعذر تقبله المجالس العلمية.
٨. إذا قدم أحد أعضاء اللجنة مرئيات مغايرة أو تحفظات فإنها تعرض على مجلس القسم خلال أسبوعين من تاريخ تسلم رئيس القسم لها لاتخاذ التوصية المناسبة، ورفعها لمجلس الكلية، والدراسات العليا.
٩. لا يعد إعلان النتيجة في مقر المناقشة منحا للدرجة.

المادة السادسة والخمسون

١. يتم رفع التقرير إلى مجلس الدراسات العليا عن طريق لجنة من الدراسات العليا المكلفة
٢. يرفع رئيس الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.
٣. يتم الرفع إلى مجلس الجامعة بعد استكمال إجراءات منح الدرجة
٤. تتولى الدراسات العليا إعداد وإصدار الوثائق والشهادات الرسمية وحفظ صورة منها، بالتنسيق مع القبول والتسجيل.

المادة السابعة والخمسون

١. تحدد مستحقات الاشراف والمناقشة بقرار من مجلس الجامعة
٢. لا يسقط حق المشرف في المكافأة المقررة إذا لم يحصل الطالب على الدرجة لأي سبب ليس المشرف طرفاً فيه.

الباب التاسع :أحكام عامة

المادة الثامنة والخمسون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا ، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والخمسون

القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا

أ- إجراءات التقويم:

١. تؤلف في القسم لجنة مختصة بكل برنامج فيه لتقويمه في ضوء عناصر التقويم الواردة في هذه القواعد على أن ترفع ما تتوصل إليه إلى مجلس القسم تمهيدا لرفعه إلى الدراسات العليا عن طريق مجلس الكلية.
٢. يؤلف مجلس الدراسات العليا لجانا من المختصين من الجامعة أويدعو عند الحاجة لجانا من خارجها لدراسة ما يرد من الأقسام وزيارتها للإطلاع وإجراء المقابلات اللازمة على أن ترفع هذه اللجان تقريرها إلى مجلس الدراسات العليا.
٣. ترسل صورة من التقرير إلى القسم المعني لإبداء ملاحظاته عليه.
٤. ترفع رئاسة الدراسات العليا نتائج التقويم لمجلس الجامعة.
٥. تعمل رئاسة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص على تنفيذ المقترحات المقررة.
٦. تتم عملية التقويم بالصورة المذكورة آنفا كل أربع سنوات.

ب- مجالات التقويم:

١. مدى تحقق أهداف البرنامج.
٢. مدى موافقة هذه الأهداف ومخالفاتها لأهداف البرامج المماثلة داخل اليمن.
٣. مدى تحقق كل هدف خلال سنوات البرنامج.
٤. تحديد الصعوبات التي أعاققت تحقيق بعض الأهداف.
٥. التعديلات التي تمت على بعض أهداف البرنامج.
٦. الإطلاع على تقويمات البرنامج السابقة، ومدى تنفيذها والإفادة منها.
٧. عدد الطلاب المتقدمين للبرنامج، خلال السنوات الأربع الماضية ونسبة المقبولين منهم.
٨. مدى استمرارية القبول في البرنامج.
٩. مراعاة حاجة سوق العمل للبرنامج.

ج - أعضاء هيئة التدريس القائمون على البرنامج:

- إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس حسب الرتب الأكاديمية (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد).

المادة التاسعة والخمسون

- يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية ورئيس الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والخمسون

يشتمل التقرير على الآتي:

١. البرامج المفتوحة وعدد المقبولين فيها.
٢. عدد أعضاء هيئة التدريس القائمين على كل برنامج.
٣. بيان وضع الطلاب في كل برنامج من حيث الانتظام والانقطاع والانسحاب والتأجيل.
٤. والحذف وإلغاء القيد وإعادة الفرص الإضافية والتحويل والرسوب.
٥. عدد الرسائل المسجلة والمناقشة في كل برنامج.
٦. عدد الطلاب المتأخرين في تسجيل الموضوعات وأسباب ذلك.
٧. عدد الطلاب المتعثرين في البرنامج.
٨. الصعوبات التي تواجه الدراسات العليا والاقتراحات للتغلب عليها في كل برنامج.

المادة الستون

- ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجمهورية اليمنية.

المادة الواحدة والستون

- يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها. ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

المادة الثانية والستون

- لمجلس الجامعة وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة الثالثة والستون

- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، ويعمم على الجهات المعنية كل فيما يخصه .

والله الموفق ،،

صدر برئاسة مجلس الامناء بتاريخ : ٢٠١٨/١١/٢٠م

رئيس مجلس الامناء

